مدى نجاعة الآليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان - المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان -

بقلم طالب الدكتوراه :نابي محمد أمين/جامعة سعيدة /الجزائر
تحت إشراف الدكتورة: بدري مباركة/جامعة سعيدة /الجزائر

مقدمة

شهد القرن العشرين انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، بسبب الحربين العالميتين اللّتين عرفتا أبشع الجرائم المرتكبة ضدّ الجنس البشري، بحيث انتهكت فيهما حرمة الإنسان وأهدرت الحياة البشرية بشكل لم يسبق له مثيل فيما مضى، كما كانت مسألة حقوق الإنسان حتى مطلع هذا القرن لا تبحث إلاّ في نطاق القوانين الدّاخلية، وذلك لسيادة الاعتقاد بأن معاملة الدولة لمواطنيها مسألة تعدّ من صميم الاختصاص الدّاخلي للدول، ممّا يعني عدم جواز التّدخل في هذه العلاقة[1].

حينها أدرك المجتمع الدولي ضرورة ضمان الحدّ الأدنى من الحماية لحقوق الإنسان في زمني السّلم والحرب، فأصبحت بذلك موضع اهتمامٍ كبيرٍ إذ شغلت حيّزا هامّا على الصّعيدين الدولي والإقليمي بل وحتى على الصّعيد الوطني[2] فبعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية اتّجه الاهتمام الدولي في بادئ الأمر إلى

معاقبة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في هذه الحرب، ثم إيجاد الضّمانات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان من الانتهاك مستقبلا.

وقد تجسّدت أهمّ الضّمانات التي اتّخذت في هذا المجال عن طريق اجتماع المجموعة الدولية في منظّمة دولية – منظّمة الأمم المتّحدة – اعتبرت من أبرز المنظّمات الدولية التي تمّ إنشاؤها عبر التّاريخ، والتي انبثقت عنها وثيقة دولية تعتبر من أكثر الوثائق الدولية التي عنيت بمسألة احترام وحماية حقوق الإنسان والمتمثّلة في ميثاق الأمم المتّحدة[3] ، هذا الأخير الذي أكّد على التزام الدول الأعضاء في منظّمة الأمم المتّحدة بحماية حقوق الإنسان، كما التزمت هيئة الأمم المتّحدة بالعمل على تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية للنّاس جميعا، دون تمييزٍ بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين.[4]

وقد توالت المواثيق الدولية والإقليمية وكذا الوطنية بعد انتهاء الحرب العالمية الثّانية، والتي تكفّلت ببيان حقوق الإنسان بدقّة كبيرة، بحيث أصبحت هذه الأخيرة من أهمّ القضايا التي جلبت اهتماما واسع النّطاق، إذ تبنّت مناطق عدّة من العالم هذه القضية، لاسيما على مستوى القارّات الأوروبية والأمريكية والإفريقية وحتى في العالم العربي، فقد سارعت الأنظمة الإقليمية في مختلف قارّات العالم إلى توفير آليات قضائية

إقليمية تقوم بممارسة الرّقابة على ضمان احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، وكذا مدى امتثال دول هذه الأقاليم للاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.[5]

وتكاد تجمع الأنظمة الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان على أن التّجربة الأوروبية من بين أكثر التّجارب اكتمالاً ونضجاً، والأفضل فعاليةً وتطوراً في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، فقد صارت الاجتهادات القضائية الصّادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، تشكّل اليوم خبرة لها وزن يؤخذ به في مجال حماية حقوق الإنسان ومصدراً ثريا تستند إليه المحاكم الإقليمية الأخرى في معالجتها لقضايا حقوق الإنسان.[6]

كما باتت المحاكم الإقليمية تلعب اليوم دوراً حيوياً في مجال حماية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، الأمر الذي يقودنا إلى طرح التساؤل التالي:

*** إلى أي مدى تُسهِم المحاكم الإقليمية في حماية حقوق الإنسان؟**

وسيكون الغرض من هذا البحث هو التّركيز على الدور الذي تسهم من خلاله المحاكم الإقليمية التي أنشئت عبر مختلف قارّات العالم في حماية حقوق الإنسان، وذلك باستظهار بعض الجوانب المتعلّقة بكيفية تعاملها مع قضايا حقوق الإنسان.

وفي ضوء ذلك تعرّض البحث لنقطتين جوهريّتين ضمن مبحثين تناول الأول منهما مدى فعالية المحكمة الأوروبية والأمريكية في حماية حقوق الإنسان، بينما تطرّق المبحث الثاني لمدى فعالية المحكمة الإفريقية والعربية في حماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول : مدى فعالية المحكمة الأوروبية والمحكمة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان

لا يمكن إنكار الدور الذي باتت تسهم من خلاله الأنظمة الإقليمية عبر مختلف القارّات في حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، فقد حرصت على توفير الآليات اللاّزمة لضمان امتثال الدول لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أظهرت كل من الدول الأوروبية بشكل خاص وكذا الدول الأمريكية اهتماما كبيراً وفعالية متميّزة بمجال حقوق الإنسان، مكّنتهم من تحقيق الصّدارة عن باقي الدول الأخرى.

المطلب الأول: مدى فعالية المحكمة الأوروبية في حماية حقوق الإنسان

توصف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بأنها: " أحد أهمّ آليات الرّقابة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "، فهي كما يقول البعض: " إحدى قلاع حقوق الإنسان في

أوروبا "[7]، ونظرا لديناميكية عملها وتطوّر إجراءاتها المستمرّ في مجال حقوق الإنسان، أصبحت ملجأ الكثيرين ممّن عجزوا عن استيفاء حقوقهم، بحيث أتيحت لهم ولأول مرّة في تاريخ القضاء الدولي والإقليمي إمكانية تقديم شكاويهم أمام محكمة إقليمية وفوق وطنية مباشرةً ومن دون وساطة أيّة جهةٍ، ضدّ الدول التي انتهكت حقوقهم.[8]

كما أصبح النّظام القضائي الأوروبي -بإنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- من أكثر الأنظمة القضائية الإقليمية تطوّراً وخبرةً في العالم، وما زاد من اكتماله ونضجه التّحديثات المستمرة التي باتت تلحق به، بدءاً بالبروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي دخل حيّز النّفاذ في 01 نوفمبر 1998 مروراً بالبروتوكولين رقم 14 و15، وصولا إلى البروتوكول رقم 16 الذي دخل حيّز النّفاذ في 01 أوت سنة 2018.[9]

فبدخول البروتوكول رقم 11 المعدّل للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيّز النّفاذ، باتت صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر شمولية واتّساعا لتشمل اختصاصاتها بتفسير أحكام الاتفاقية الأوروبية، وكذا النّظر في الشّكاوى المرفوعة إليها سواء من طرف الدول أو الأفراد، وذلك بعد إلغائه لآلية اللّجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

كما عزّز دخول البروتوكولات رقم 14 و 15 و 16 حيّـز النّفاذ، من دور المحكمة الأوروبية في مجال حماية حقوق الإنسان، إذ توسّع اختصاصها ونطاق حمايتها ليشمل حتـى الأجانب الذين يتعرّضون لانتهاكات من أيّة دولة طرف في الاتفاقية.[10]

فقد أسهم البروتوكول رقم 14 الذي دخل حيّـز النّفاذ بتاريخ 01 جوان 2010 بتطوير عمل المحكمة، بحيث جعل مهمّة قبول الشّكاوى الفردية ورفضها وكذا شطبها من اختصاص قاضٍ واحد بدلا من 03 قضاة، كما منحها صلاحية النّظر في القضايا من حيث الشّكل والمضمون معا.[11]

وأحدث البروتوكول رقم 15 الذي اعتمد بتاريخ 06 فيفري 2013 تغييـرات عدّة في النّظام القضائي الأوروبي، إذ هدف إلى توفير حماية أكبر لحقوق الإنسان وحريّاته الأساسية، وذلك عن طريق تخفيض مدّة تقديم الطّلبات إلى المحكمة الأوروبية فجعلها لمدّة 04 أشهر بدلا من 06 أشهر.[12]

بينما وسّع البروتوكول رقم 16، والذي دخل حيّـز النّفاذ بتاريخ 01 أوت 2018، من صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمتعلّقة بالجانب الاستشاري حيث سمح للمحاكم وكذا الهيئات القضائية الدّاخلية العليا في الأطراف السامية، بطلب آراء استشارية من المحكمة، والمتعلّقة بتفسير أو تطبيق

أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها.[13]

وتتّسم إجراءات التّقاضي الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالبساطة والوضوح مقارنة بنظيراتها الأمريكية والإفريقية والعربية[14]، كما نجحت المحكمة بأحكامها وقراراتها واجتهاداتها بالتّأثير على الدول الأطراف وجعلتها تعدّل وتراجع تشريعاتها الدّاخلية، فقد أصبحت الدول الأطراف ملزمة بمسايرة قضاء وفقه المحكمة الأوروبية في مجال حقوق الإنسان.[15]

ومن أبرز الأدوار التي حقّقتها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعيها وحرصها الدّائم في جميع المناسبات، على محاربة كل أنواع الاستغلال والاسترقاق وحماية الحرية والتّأكيد على جميع الضّمانات القضائية الأخرى، التي تكفل حماية حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي.[16]

كما تمارس هذه المحكمة مهامها بصورة احترافية، فهي تقف بالمرصاد لأيّة انتهاكات تطال أو تشمل أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وكذا البروتوكولات الملحقة بها[17]، بحيث أصدرت حتى تاريخ 31 أوت 2018 حوالي 24543 حكما

قضائيا ممّا يدل على سرعة عملها وديناميكية وإجراءاتها، فهي وخلافا لمثيلاتها من المحاكم الإقليمية الأخرى لم تبق حبراً على ورق، كما أن سلوك الدول الأوروبية تجاه أحكامها ينمّ عن وجود احترام كبير لها.[18]

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة الأمريكية في حماية حقوق الإنسان

لم يكتمل بناء النّظام القضائي الأمريكي إلاّ بإنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ أن وجود اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لوحدها لم يكن كافيا، فقد صارت هذه المحكمة تشكّل الدّعامة الثّانية والجهاز القضائي الأساسي، الذي يعتمد عليه هذا النّظام في مجال حماية حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية على مستوى القارّة الأمريكية.[19]

وقد مثّل تشكيل المحكمة إضافة نوعية للنّظام القضائي الأمريكي في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث باتت تلعب دوراً هامّاً في منع الانتهاكات التي تمسّ حقوق الإنسان على مستوى القارّة الأمريكية، وذلك من خلال سعيها لإنصاف ضحايا هذه الانتهاكات، إضافة إلى آرائها الاستشارية التي باتت تشكّل مرجعاً أساسياً يعتمد عليه النّظام القضائي الأمريكي في عمله.[20]

ولا تزال المحكمة الأمريكية أو ما تسمى بمحكمة البلدان الأمريكية تقف في مواجهة أيّة انتهاكات تطال أحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فقد وصل عدد القضايا المرفوعة أمامها حتى تاريخ 19 سبتمبر 2018 حوالي 12428 قضية[21] وهو رقم يعتبر مقبولا مقارنة بنظيرتها الأوروبية، بحيث لازالت تسهم في حلّ النّزاعات التي ترفع إليها والمتعلّقة بحقوق الإنسان[22]، كما تتعامل الدول الأعضاء في الاتفاقية الأمريكية باحترام مع أحكامها التي تصدر عنها تقديراً لعملها ومكانتها وأهميتها، الأمر الذي يعكس الفعالية القانونية لقراراتها.[23]

وبالرّغم من دورها في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن المحكمة الأمريكية تعتبر أقلّ حيوية مقارنةً بنظيرتها من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وسبب ذلك راجع إلى كون النّظام الأمريكي لازال يعاني من الاختلالات التي عانى منها نظيره الأوروبي في مجال حقوق الإنسان والتي أبرزها:

- أن ولايتها لازالت بعد اختيارية وغير ملزمة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، حيث لا تخضع هذه الدول لولاية المحكمة إلاّ بإرادتها وهو أمر قد يصعّب من مهام هذه الأخيرة كثيراً في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة

تلك المتعلّقة بالانتهاكات التي قد تقع من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية.[24]

- على عكس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لا يستطيع الأفراد في القارّة الأمريكية التّوجّه مباشرة بشكاويهم إلى المحكمة الأمريكية، ذلك أن الحق في رفع القضايا الفردية لا يزال مرهوناً بالمرور عن طريق اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يجعل من نظام الشّكاوى الفردية عـلى مستوى النّظام الأمريكي متأخّراً عن نظيره على مستوى النّظام الأوروبي.[25]

وما يجدر التّنويه إليه في الأخيـر، هو أن انتهاك حقوق الإنسان وحريّاته الأساسية مازال يمارسُ علـى نطاق واسع في القارّة الأمريكية، وترجع خلفية ذلك بالأساس إلى المعطيات والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وحتى التّاريخية التـي لازالت لحدّ السّاعة تهيمن على دول الأمريكيتين وتفرّق بينهما، مما أثّر بشكل كبير علـى حقوق الإنسان في القارّة الأمريكية ككل.[26]

المبحث الثاني: مدى فعالية المحكمة الإفريقية والمحكمة العربية في حماية حقوق الإنسان

أسهمت النّظم الإقليمية المتواجدة على مستوى البلدان الإفريقية والعربية في توفير الحماية اللاّزمة لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، إذ اعتنقت هي الأخرى فكرة حماية حقوق الإنسان كمبدأ وهدف ينبغي الوصول إليه، بالرّغم من تفاوت نسب هذه الحماية من إقليم لآخر ومن نظام لآخر.

المطلب الأول: مدى فعالية المحكمة الإفريقية في حماية حقوق الإنسان

يحتلّ النّظام الإفريقي المرتبة الثّالثة من بين الأنظمة التي تحرص على حماية حقوق الإنسان، وسبب تراجعه لهذه المرتبة في درجات الحماية والفعالية هو أنه كان يخلو من الآلية القضائية المعنية مباشرة بحماية هذه الحقوق على مستوى القارّة الإفريقية.[27]

فبعد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، خطا النّظام الإقليمي الإفريقي خطوة إيجابية نحو تطوير الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا، بحيث منحت هذه الآلية القضائية لكلٍ من الأفراد والدول الحماية اللاّزمة وكذا إمكانية

رفع الشّكاوى أمامها في ظلّ المواثيق والاتفاقيات الإفريقية المعنية بحقوق الإنسان.[28]

وباتت المحكمة تلعب دوراً مكمّلاً لدور اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب في مهمّة الدّفاع عن حقوق الإنسان، حيث أن الهدف من إنشائها كان لغرض استكمال تعزيز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وضمان الاحترام الكامل للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب.[29]

ولكن وبالرّغم من حرص هذه الآلية القضائية على توفير الحماية اللاّزمة لحقوق الإنسان في القارّة الإفريقية، إلا أن الواقع العملي لازال يعكس بطء عملها في مجال حقوق الإنسان[30] ومردّ ذلك راجع بالأساس إلى مجموعة من الأسباب التي أسهمت في تراجع وتيرة عملها والمتعلّقة أساساً بـ:

- تداخل اختصاصاتها مع اختصاصات اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب الأمر الذي يشكّل قيداً على عملها، فاللّجنة باتت تقف حائلا بينها وبين رافعي الدعاوى ممّا قد ينجر عنه ضياع للحقوق وانتهاكها.

- جعل عدم تمكّن المحكمة الإفريقية من استقبال الشّكاوى الفردية من الأفراد في مركزٍ قانوني أدنى من مراكز الدول

الأطراف، إذ أن عملها الأساسي يقتضي حماية حقوقهم بالدّرجة الأولى، وهي بهذه العراقيل تكون قد أفرغت من الهدف الذي أنشئت من أجله.

- افتقار أحكامها لوسائل التّنفيذ الجبري الأمر الذي صعّب كثيراً من مهامها، فليس لمجلس الوزراء في الاتّحاد الإفريقي – وهو المكلّف بتنفيذ قراراتها وأحكامها - من الوسائل ما يمكّنه من تنفيذها تنفيذاً جبرياً.

- تداخل عملها مع عمل محكمة العدل الإفريقية صعّب من مهامها كثيراً في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارّة الإفريقية، وهو الأمر الذي حاول الاتّحاد الإفريقي تداركه من خلال دمج محكمتين في محكمة واحدة تحت اسم " المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان " وقد كان ذلك في جويلية 2008، ولكن عملية الدّمج لم تتمّ بعد.[31]

- هذا إضافة إلى تحدّيات أخرى أصبحت تشكّل عراقيل أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب، كعدم كفاية التّمويل الخاص بها وقلّة عدد المصادقات والإعلانات المودعة وقلّة الوعي بعملها وانخفاض عدد موظّفيها، كلّها عوامل باتت تصعّب كثيراً من مهامها.

المطلب الثاني: مدى فعالية المحكمة العربية في حماية حقوق الإنسان

سيعدّ إنشاء محكمة عربية مختصّة بحماية حقوق الإنسان خطوة إيجابية نحو تطوير الحماية الدولية لهذه الحقوق على مستوى العالم العربي، إضافة إلى أنه سيشكّل حجر الأساس في بناء القضاء الدولي العربي.

كما أن مباشرة هذه المحكمة المنتظرة لمهامها سيعمل على دعم وجمع الأنظمة العربية تحت هيئة قضائية واحدة، تكون بدورها قادرة على التّعامل مع المؤسسات العالمية والإقليمية وحتى الوطنية في مجال حقوق الإنسان، فخلق جهاز قضائي جديدٍ لحماية حقوق الإنسان على مستوى العالم العربي كالمحكمة العربية لحقوق الإنسان سيفتح آفاقاً جديدة لمستقبل حقوق الإنسان في العالم العربي.[32]

وستكمن أهميتها- باعتبارها مؤسّسة قضائية يمكن رفع الدعاوى أمامها ومؤسّسة لتطوير وضمان حقوق الإنسان في العالم العربي- في كونها ستلزم الدول المعنية بالخضوع لأحكامها وقراراتها، والتي سيتولّى تنفيذها مجلس الجامعة العربية، ممّا سيكون بحدّ ذاته قفزة نوعية للقضاء العربي في مجال حقوق الإنسان.[33]

كما أنّ خلق آلية قضائية إقليمية كالمحكمة العربية لحقوق الإنسان سيكون على أساس اعتبارها إحدى آليات النّظام القضائي العربي لا جهازاً من أجهزة جامعة الدول العربية، حيث ستسعى إلى تعزيز وحماية وتنمية حقوق الإنسان على مستوى الوطن العربي، وستعملُ على تقوية الأجهزة القضائية في الدول العربية، وستكون القضاء الإقليمي المكمّل للقضاء الداخلي للبلدان العربية، مّما سيسهم وبشكل كبيرٍ في ضمان احترام حقوق الإنسان على مستوى العالم العربي.[34]

وسيمثّل إنشاؤها تعزيزاً ملموساً وضرورياً لاحترام حقوق الإنسان العربي في الوطن العربي، إذ أنها ستُسهِم بقراراتها وأحكامها واجتهاداتها في تعويض القصور الموجود حالياً في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، إضافة إلى أنها ومن خلال عملها القضائيّ والتّفسيري، ستكون بمثابة الأداة الصّارمة واللاّزمة لتفعيل الحماية الضرورية لحقوق الإنسان في العالم العربي على المستويين التشريعي والقضائي.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنه بتاريخ 15 جانفي 2012 وبناءاً على طلبٍ من محكمة البحرين، بحث مجلس الجامعة العربية في دورته العادية رقم 137 موضوع إنشاء محكمةٍ عربيةٍ لحقوق الإنسان.[35]

وقد تمّ تكليف الأمانة العامّة للجامعة العربية بإعدادِ دراسةٍ حول موضوع إنشاء هذه المحكمة، كما قام الأمين العام للجامعة بدوره بتشكيل لجنة خبـراء قانونيين لإعداد هذه الدّراسة، والتي أوضـحت في توصيتها بأن: " إنشاء محكمةٍ عربيةٍ لحقوق الإنسان تعتبـر نقلةً نوعيةً في مجال حماية حقوق الإنسان في المنطقة العربية وتطويراً للنظام الإقليمـي العربي وأن المحكمة لن تكون بديلا للقضاء الوطني وإنما هي أداة إضافية لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول، وذلك من خلال دورها التّكميلي والتّفسيري والإفتائي والحمائي."[36]

وبتاريخ 25 فيفري 2013 عقد مؤتمر في المنامة العاصمة البحرينية للنّظر في توصية اللّجنة والمتعلّقة بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، والذي قرّر بدوره وبعد دراسته للتّوصية الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان[37]، كما أقرّ مجلس الجامعة العربية بتاريخ 26 مارس 2014، بـ:" الموافقة من حيث المبدأ علـى مشروع النّظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، على أن تكلّف اللّجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها وعملها من أجل وضع الطّبيعة النّهائية للمشروع،..."[3]

خاتمة

لقد أصبحت الآليات القضائية الإقليميّة المعنية بحماية حقوق الإنسان تشكّل اليوم الرّكائز الأساسية للنّظام القضائي الدولي في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويرجع ذلك بالدّرجة الأولى لشعور دول العالم مجتمعة، بأهميّة الإنسان الذي صار العماد الذي يقوم عليه المجتمع الدولي.

كما تُرجِم الاهتمام الإقليميّ بمسألة حقوق الإنسان من خلال إنشاء آليات قضائية إقليمية، تكفل الاحترام اللاّزم لهذه الحقوق على مستوى جميع الأنظمة الإقليمية في مختلف قارّات العالم، وإن كانت متفاوتة في الأهميّة والدّرجة والعمل والفاعلية والخبرة، إلاّ أنها جاءت كلّها متّفقة ومؤكّدة على ضرورة ضمان هذه الحقوق في كل زمان ومكان.

وقد خلصت هذه الدّراسة إلى مجموعة من النّتائج والتّوصيات أهمّها:

أولا- النتائج

أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعدّ محكمة ديناميكية فعّالة تقوم على أسس ثابتة وسليمة، فبالرّغم من أنها تعاني من

القصور في بعض الجوانب إلا أنّ إنشائها جعل النّظام الأوروبي من أكثر الأنظمة الإقليمية فعالية في مجال حماية حقوق.

لا زال النظام الأمريكي يعاني الكثير من العيوب والثّغرات التي عانى منها سابقا نظيره الأوروبي والمتمحورة أساساً في اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي باتت تقف حائلاً بين الأفراد والمحكمة، إضافة إلى الخلاف القائم بين دول الأمريكيتين في العديد من المجالات، والذي مرجعه وجود نوع من التّفاوت في كثيرٍ من المستويات.

تحاول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب اللّحاق بمن سبقها من المحاكم الإقليمية الأخرى في مجال حقوق الإنسان، فبلدان القارّة الإفريقية لا زالت تسعى لحدّ السّاعة إلى سدّ النقائص التي تعتري الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب وتعمل على دعم فاعلية عمل المحكمة أمام كل البلدان الإفريقية وكل الجهات القضائية المشابهة لها، إضافة إلى أن هذه المحكمة لازالت تعاني بدورها من مشكل رئيسي والمتمثّل في تداخل عملها مع عمل محكمة العدل الإفريقية، ممّا قد يؤخّر عملها في مجال حقوق الإنسان.

وصولا إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، حيث أصبح لزاماً على الدول العربية التحرّك كغيرها من بلدان الأنظمة الإقليمية

الأخرى، لخلق هذه الآلية القضائية التي ستكون بمثابة ضمانة فعّالة لحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وهو الأمر الذي لن يتحقق للبلدان العربية ما لم يدخل نظام المحكمة الأساسي حيّز النّفاذ.

وما يلاحظ عند دراسة هذا الموضوع هو أنه وبالرّغم من كثرة الاهتمام الإقليميّ بمسألة حقوق الإنسان، إلا أن الواقع العملي لا زال يسجّل لحدّ السّاعة انتهاكات واسعة وخطيرة لحقوق الإنسان في مناطق عدّة من العالم، ومن طرف الدول نفسها التي تنادي بضرورة احترام وحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يصعّب كثيرا من مهمّة تحقيق الحماية الفعّالة لهذه الحقوق على المستويين الدولي والإقليمي بل وحتى على المستوى الوطني.

ثانيا- التوصيات

ما يمكن تقديمه من اقتراحاتٍ في هذه الدّراسة هو:

ضرورة الإسراع في تفعيل عمل المحكمة العربية لحقوق الإنسان كونها المحكمة الوحيدة إقليمياً التي لا زالت مجمّدة، مما سيؤثّر وبشكلٍ كبيرٍ على حقوق الإنسان العربي وذلك عن طريق إدخال نظامها الأساسي حيّز النّفاذ، والذي سيضمن ميلادها وخروجها إلى الوجود الفعلي وسيمكّنها من ممارسة نشاطها في مجال حماية حقوق الإنسان.

جعل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشّعوب آلية الرّقابة الوحيدة على مستوى القارّة الإفريقية، التي تسهر على تطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

نقل كافة صلاحيات اللّجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك حتى تتمكّن من ممارسة اختصاصاتها بشكل أوسع وأشمل بالنّظر في شكاوى الدول والأفراد والمنظّمات على حدّ السواء.

ضرورة توسيع صلاحيات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لتشمل كذلك النّظر في الشّكاوى المتعلّقة بانتهاك أحكام الميثاق الاجتماعي الأوروبي، وكذا التّخفيف من إجراءات الشّروط الشّكلية المتعلّقة بقبول الدعاوى المقدّمة أمامها.

إفساح المجال أمام الأفراد والمجموعات من الأفراد وكذا المنظّمات غير الحكومية لتقديم شكاويهم إلى المحاكم الإقليمية، مع إلزام جميع الدول بعدم التعرّض لهم في أثناء قيامهم بذلك.

الهوامش

[1] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 3.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام – حقوق الإنسان –، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الخامسة 2015، ص 17.

[3] مازن ليلو راضي، حقوق الإنسان – دراسة تحليلية مقارنة –، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2009، ص 257.

[4] محمد أنس جعفر، حقوق الإنسان، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، مصر، طبعة 1999، ص45.

[5] محمد يوسف علوان، القانون الدولي لحقوق الإنسان،الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الخامسة، 2014 ص292.

[6] محمد يوسف علوان ، المرجع نفسه، ص292.

[7] سلام عبد الله كانيسكاني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قلعة حقوق الإنسان وضمير أوروبا الحي، تاريخ الاطلاع 09/ 10/ 2018 مقال منشور على الموقع:
http://www.alitihad.com/

[8] مارتن دورم وكلاوس ديمان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان–ملجأ العدالة الأخير دفاعا عن حقوق الإنسان في أوروبا–، تاريخ الاطلاع 09/ 10/ 2018، مقال منشور بتاريخ 23 فيفري 2009، على الموقع: http://www.dw-world.de/

[9] الموقع الرسمي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 09/ 10/ 2018: http://echr.sc.int/

[10] سونيلا بيسيكيرا، المطالبة بالحقوق مطالبة بالعدالة: دليل خاص بالمدافعات عن حقوق الإنسان من منطقة آسيا والمحيط الهادي الخاص بالمرأة والقانون والتنمية، 2007، ص114.

[11] محمد أمين الميداني، دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، طبعة 2006 ص203.

[12] الموقع الرسمي لمجلس أوروبا، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 09/ 10/ 2018.
https://www.coe.int/

[13] الموقع الرسمي لمجلس أوروبا، بدون تاريخ نشر، تاريخ الاطلاع: 09/ 10/ 2018.
https://www.coe.int/

[14] يوسف بوالقمح، شروط تقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي الإفريقي لحقوق الإنسان، مجلة الباحث الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، جامعة ورقلة، الجزائر، العدد التاسع، 2009، ص256.

[15] دافنة غراتقول واسكندر الديك، عبده جميل المخلافي، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: شكاوى متراكمة وثقل سياسي للأحكام الصادرة عنها تاريخ الاطلاع: 09/10/2018، مقال منشور بتاريخ 18/02/2010، على الموقع: http://www.dw-world.de/

[16] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، طبعة 2010، ص 349.

[17] كارم محمود حسين شوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ماجيستير، تخصص: قانون عام جامعة الأزهر، فلسطين، 2011، ص 154.

[18] كارم محمود حسين شوان، المرجع نفسه، ص154.

[19] عمر الحفصي فرحاتي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012 ، ص298.

[20] كارم محمود حسين شوان، المرجع السابق، ص167.

[21] الموقع الرسمي ويكيبيديا، محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، تاريخ النشر 09/12/2017، تاريخ الاطلاع: 08/10/2018 https://ar.wikipedia.org/wiki/

[22] كارم محمود حسين شوان، المرجع السابق، ص167.

[23] محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 2003 ص187.

[24] وهيبة لوصايف، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008، ص39.

[25] محمد أمين الميداني، المرجع السابق، ص181.

[26] عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام–الكتاب الثالث–، مكتبة دار الثقافة، الأردن،الطبعة الأولى، 1997 ص163.

[27] معمر رتيب محمد وآخرون، حقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر، ص39.

[28] خالد أحمد محمد حميد، حماية حقوق الإنسان في النظام الإقليمي، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2018، ص479.

[29] خالد أحمد محمد حميد، المرجع نفسه، ص482.

[30] محمد سعيد مجذوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، 2016، ص 160.

[31] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص117.

[32] أحمد عبد الله فرحان، إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، المؤتمر العربي لتطوير منظومة حقوق الإنسان بجامعة الدول العربية المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، قطر، 2013، ص6-7.

[33] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص571.

[34] أحمد عبد الله فرحان، المرجع السابق، ص7.

[35] ابراهيم علي بلوي الشيخ، نحو محكمة عربية لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ص1.

[36] خالد أحمد محمد حميد، المرجع السابق، ص530.

[37] انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية، رقم 7726 بتاريخ 09 مارس 2014، الموقع الرسمي لـ: contet reverso، تاريخ النّشر 2017 تاريخ الاطلاع: 08/ 10/ 2018.
http://context.reverso.net

[38] انظر قرار مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة العربية في الكويت، ق.ق:593، د.ع(25)، بتاريخ 26 مارس 2014 الموقع الرّسمي لـ: reverso contet، تاريخ النّشر: 2017 تاريخ الاطلاع: 08/ 10/ 2018.
http://context.reverso.net